الاعراب الحمد مبتدأ لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدأ
ولغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة
الاولى البلاغة والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على
المسند فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص في لنا لتاكيد القصر المستفاد
من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص في كلا الموضعين
لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمومنين وبين المعنى والذات
نحو الحمد لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق
وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان
اللحد بمعنى المصدري وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام
للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد
الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى تؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم
الاخرى الشرح اللحد في القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا
واولى لهم التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده
قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت
بدعة مكروهة للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا كما في
جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت في بلادنا يجوز لرخاوة الارض
وقال الزاهدي وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس بالتابوت في ديارنا ولو
من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن
الخفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد
وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله
اللحد لنا اي اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا قال زين العرب تبعا
للتوربشتي اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة
اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في

الدين

مطلب في اتخاذ التابوت

في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ايهما جاء اول لاعمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض
وقال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي
اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم
مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا
سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق
جائز لغيرنا وهو اوجه ذكره في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
الله سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام
حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع النجاشي
لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي
الله عنه ذكره الاكمل ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه السلام ويحل
العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام
جعل على قبره اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع
البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ورد بان مساس النار لا يصلح علة
للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته واجيب بان
اثر النار في الاجر مشاهد دون الماء الحار وكذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف
الميت وحيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع
الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا
ولا يسطح اي لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم بن النبي
عليه السلام لما توفي جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطحا ولنا ما روي
انه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني
من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها الرأي

مطلب بسم الله وعلى ملة رسول الله

وقد كانت العقدة لخوف الانتشار

Copyright © King Saud University